36

يمنع ذلك لمعنى الظرفيه والحلول والكون تعالى ربنا عن ذلك واستدل عليه بحديث السودا
وغيره من الظواهر التي وقع فيها بعض ايهام الا كافر وربما يفسر بغير ذلك اعظم الله اجوركم
والسلام وكان السايل ايا عن ذلك الفقيه العدل ابو القاسم الرفوع فقيه سوسه وهو من طلبة
ابن عبد السلام فاجبت عن ذلك الحمد لله رب العالمين هذه مسئلة وقع الكلام فيها قديما وحد
ومي كما قال القاضي عياض وان تساهل في الكلام فيها بعض الشيوخ المقتدى بهم او جلهم فهي من معمومات
مسايل التوحيد واللايق بالزمان عدم ذكرها وان كان ولا بد فالمعول عليه فيها والمعتمد على ما نحو له
شيخنا الفقيه الامام ابو عبد الله بن عرفة وكان حيا حينيذ ولكن اذكر طرفا من هذه المسئلة على وجه
المذاكره كما تقدم فاقول وبالله التوفيق اجمع المسلمون قاطبة على استحالة التجسيم والحلول والاستقرار
على الله سبحانه وتعالى وحكم بذلك صحيح العقل واجمعوا ايضا على استحالة ارادة الحقيقه فيما ورد
من ظواهر الاي والاخبار فيما يوهم ذلك واختلفوا بعد ذلك في مسئلة منها وهي هل يصح اطلاق
جهة الفوقيه والعلو من غير تكييف ولا تحديد عليه فذهب جميع المتكلمين وفحول العلما واهل النقول
الديانات على استحالة ذلك ونص على ذلك ابو المعالي في الارشاد وغيره من المتكلمين والفقها قالوا
فان ذلك ملزوم للتجسيم والحلول والتحيز والمماسه والمباينه والمحاداه وهذه كلها حادثة وما لا
يعرا عن الحوادث او يفتقر الى الحوادث فهو حادث والله سبحانه يستحيل عليه الحدوث وحاكم العقل
حكم بذلك في اثبات قدمه تعالى حسبما هو مسطر في كتبهم واختلف هولا فيما ورد من ظواهر الاي من
والاحاديث التي خرجها اهل الصحيح مما يوهم ذلك فذهب بعض السلف كالشعبي وابن المسيب وسفيان
الى الوقف عنها وقالوا واجب الايمان بها وتمرها كما وردت ونص الله ورسوله عليها لا يتعدى لتفسيرها
ولا يشتغل النظر فيها وضعف هذا القول بما قدمناه من الاجماع على عدم ارادة حقيقتها في عرف
اللسان فقد تكلموا فيها فالسكوت عنها توهيم للعوام وتنبيه للجهلة وذهب الجمهور الى الكلام عليها
والى حملها على محامل قريبة المآخذ بينة تليق بها من جهة الشرع والعقل ولسان العرب وتقتضي
تنزيه الرب جل وعلا عما يوهم ظاهرها ونص على هذا الامام ابو المعالي وغيره من حذاق المتكلمين
وذهب الباقلاني وغيره في بعضها انها دالة على صفة زايدة تليق بجلاله من غير تكييف ولا تحديد ولكل
فريق تاويلات وماخذ يطول جلبه فمن ارادها فلينظرها في كتب التفسير ومشكل الاحاديث كابن
فورك وغيره مع ان المازري حكى عن القابسي انه كان يدعو على ابن فورك من اجل انه ادخل احاديث
في كتابه مشكل وجوابه ضعيف ومن لم تخرج في الكتب الصحاح فكان له غنا عمن ذكرها والمذهب الثاني
جواز اطلاق جهة فوق من غير تكييف ولا تحديد نقله الامام ابو المعالي في الارشاد وعن الكرامية
وبعض الحشوية ونقله القاضي عياض عن الفقها والمحدثين وبعض المتكلمين من الاشعرية وانكر شيخنا
الامام عليه نقله عن بعض الاشعرية انكارا شديدا وقال لم ينقله احد منهم فيما علمت واستقريتهم
من كتبهم وسمعته يقول القاضي ضعيف في علم الاصول ويعرف ذلك من تواليفه وكان عالما
بالاحاديث ورجالها وضبطها ولغاتها متقدما في ذلك فلا يلتفت لنقله من اهل الاصول في هذه
المسئلة وكلامه في الشفا يدل على علمه في هذا الفن وغيره وتضلعه وما نقله عن بعض الاشعرية

حكاه

37

حكاه ابن بزيزة في شرح الارشاد عن القلانسي في شرح مشايخ الاشعرية وعن البخاري وغيره غير ان
هذا المحدث واختار هذا المذهب ابن عبد البر في الاستذكار واشتد نكير شيخنا المذكور عليه وقال
لم يزل هذا المذهب ينكرونه عليه لحمله ما ورد على ظاهره ولمدافع مذهبه في نفسه عند تحقيقه
وهو ظاهر كلام الشيخ في رسالته وفي اسولة عز الدين ما تقولون في قول ابن ابي زيد وانه فوق عرشه
المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه هل يفهم منه القول بالجهة ام لا وهل يكفر معتقدها
ام لا فاجاب بان ظاهر ما ذكره القول بالجهة لانه فرق بين كونه على العرش وبين كونه
مع خلقه بعلمه والاصح ان معتقد الجهة لا يكفر لان علما المسلمين لم يخرجوهم عن الاسلام بل
حكموا لهم بالارث من المسلمين وبالدفن في مقابرهم وتحريم دمايهم واموالهم وايجاب الصلاة عليهم
وكذا ساير ارباب البدع لم يزل الناس يجرون عليهم احكام الاسلام ولا مبالات لمن يكفرهم لمرا
لما عليه الناس انتهى كلامه وبلغ هذا البعض من ينتسب للطلب فقال هذا كلام كفروا القايل به كافر
لا تختص اعتقاد الجهة في حق الله تعالى جل وعلا فهو كافر باجماع ومن توقف في تكفيره فهو كافر فخوض
في هذا الطالب في ذلك بما وقع بين الايمة من الاختلاف في تكفير اهل الاهوا وما قاله القاضي في الشفا
وغيره من جريان الخلاف في المشبهة وغيرهم وما ذكره ابن التلمساني في عين المسئلة من الخلاف
فلم يقبل شيا من هذا واستدل لنقله الاجماع في المسئلة بالحلولية وجعلها انما هي عين جواب
عز الدين وان الحلولية كفار بالاجماع واجاب بعض المفتيين عن كلام هذا الطالب بما نصه
الصحيح قول الشيخ عز الدين ولا اجماع في المسئلة وهو ان الخلاف فيها على وجه اخر وهل ان للمشبهة
هل عرفوا الله ام لا واحتجاج هذا الرجل بمسئلة الحلولية على المسئلة من اول دليل على انه لا يعرف
الحلولية ولا المشبهة وان الاجماع على تكفير القايل بالحلول يلزم منه الاجماع على تكفير القايل
بالتشبيه كلام غير محصل والحق انه يلزم من صحة الملزوم صحة اللازم من بطلان اللازم بطلان
الملزوم لا انه يلزم من الاجماع على قضية الاجماع على لازمها ولا من كون الاجماع على بطلان لازم قضية كون
الاجماع على بطلان ملزومها فان الاجماع على طريقة النقل لا العقل ويبعد ممن له ادنى مسكة من
عقل ودين ان يحكم للامة التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايمان ان تتجاسر على الشهادة
عليها بالكفر فكيف بحكاية الاجماع على ذلك ومسئلة التكفير بالمال شهيرة ولو قال المبتدع ان الله
غير قادر او غير عالم كفر اجماعا مع انه يقول بنفي صغير العلم والقدرة وغير ذلك من الصفات
في حق الباري جل وعلا ويلزمه قطعا ان يكون الباري غير عالم ولا قادر مع شهرة الخلاف في
تكفيره وانه غير كافر وقد جمع الخوارج من الاقوال الفاسدة والارا الباطلة ما لم يحفظ لغيرهم
وقال سحنون انه يخاف على من كفرهم بمقالهم وان سلك مسلكهم في الذنوب او كلاما هذا معناه
بعد حصل من حكاية هذا السوال انهم ليسوا بكفار مع حكاية الخلاف فيهم وانه جار على الخلاف
في لازم القول هل هو كالقول ام لا ومذهب ابن رشد وغيره انه ليس كالقول وانه لا يلزم من الاجماع
على قضية الاجماع على لازمها ولا من الاجماع على بطلان لازم قضية الاجماع على بطلان ملزومها فاذا
تقرر هذا فقايل هذه المقالة التي ذكرت ان كان يعتقد الحلول والاستقرار او الظرفية والتحيز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)